ومؤقتة ومطلقة فالاطلاق يقتضي التابيد لانها
اموال مقابلة بالاعواض كالاعيان وتجوز بالعين
دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لاخر وانما
صحت في العين وحدها لتشخص نوع عدم المنفعة
فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة او اباحة
او نحو ذلك تنبيه سيشترط في الموصى به كونه مقصودا
كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه
يقبل النقل من شخص الى شخص اخر فما لا يقبل النقل
كالقصاص وحد القذف لا يصح الوصية به لانهما
وان انتقلا بالارث لا يمكن مستحقهما من نقلهما
نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب
العفو عن القصاص وبقي اني الوصية معتبرة من
الثلث سواء اوصى به في صحته او مرضه لاستواء الكل
في وقت اللزوم حال الموت تنبيه يعتبر المال
الموصى بثلثه يوم الموت لان الوصية تمليك بعد
الموت فلو اوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند
الموت عبدا تعلقت الوصية به ولا يخرج من الثلث
الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد
الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية
في شيء لكنها تنعقد حتى تنفذها كما لو ابرئ الغريم
او وفي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من

الثلث

الثلث يتبرع تبرع في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة
وعتق وامر الخبر ان الله تعالى تصدق عليكم عند
وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه
ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة
واقبض في المرض من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم
الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه
ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال وخرج
بتبرع عجزه في صحته فيحسب من راس المال لكن يستثنى
من العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا استولدها في
مرض موته فانه يعتبر من راس المال كما سيأتي في محله
ان شاء الله تعالى مع انه تبرع عجز في المرض فائدة دقيقة
ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت في
المنجز بوقت الموت في المضاف اليه وفيما بينهما للورثة
يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض
لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت
في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله
لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها
من الثلث انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة
بالموت وان كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فان
تحاص القنص كان قال اذا مت فاعتقوا احرارا وغانم
وسالم وبكر احد اقرع بينهم فمن قرع عتق منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)